حكم السؤال عن زوجة الابن في المستقبل وهل ستكون عدوة أم لا؟

سؤال: هل يجوز للمسلم أن يذهب لأحد من الناس فيسأله عن مرضه، فيخبره الآخر بأنه مسحور، ثم يطلب المريض منه أن يحل السحر عنه، فيقوم بصب الرصاص على رأس المريض في إناء فيه ماء، ثم يخبر أن فلانًا قد سحره؟ وهل يجوز أن تسأل الأم عن ابنها من سيتزوج، وتسأل عن ابنها المتزوج هل تحبنا زوجته أو تكن لنا العداوة؟ الجواب: يجوز للمسلم أن يذهب إلى دكتور أمراض باطنية أو جراحية أو عصبية أو نحو ذلك؛ ليشخص له مرضه، ويعالجه بما يناسبه من الأدوية غير المحرمة شرعًا، حسب ما يعلمه في علم الطب؛ لأن ذلك من باب الأخذ بالأسباب العادية، وقد أنزل الله -تعالى- الداء وأنزل الدواء، عرف ذلك من عرفه، وجهله من جهله. ولا يجوز أن يذهب إلى الكهنة الذين يزعمون معرفة الغيب ليعرف منهم مرضه ولا يجوز له أن يصدقهم فيما يخبرونه به؛ فإنهم يتكلمون رجمًا بالغيب، أو يستحضرون الجن ليستعينوا بهم على ما يريدون، وهؤلاء شأنهم الكفر والاستعانة بهم شرك، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم- { من أتى عرافًا فسأله عن شيء لم تقبل صلاته أربعين } رواه مسلم وفي السنن أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: { من أتى كاهنًا فصدقه فقد كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم } أخرجه البزار من حديث عمران بن حصين، وذكره الهيثمي في المجمع (5/ 120). رواه البزار بإسناد جيد . ولا يجوز له أن يخضع لما يزعمون علاجًا من صب رصاص ونحوه على رأسه؛ فإن هذا من الكهانة، ورضاه بذلك مساعدة لهم على الكهانة والاستعانة بشياطين الجن، كما لا يجوز لأحد أن يذهب إلى من يسأله من الكهان من سيتزوجه ابنه، أو عما يكون من الزوجين أو أسرتيهما من المحبة والعداوة والوفاق أو الفراق؛ فإن ذلك من الغيب الذي لا يعلمه إلا الله. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم مجلة البحوث الإسلامية، عدد 19 ص 162، 163 اللجنة الدائمة. .